تنظيم الفتوى
(أهميتـــــه وشروطـــــــه)

Regulating Fatwas
(Its Importance and Conditions)

10.35781/1637-000-156-001

الباحثة/ سارة بنت محمد علي العقلا*

د. مريم عطية بو زيان**

*باحثة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله- بقسم أصول الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

**الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تنظيم الفتوى من حيث أهميته الشرعية، وشروطه، وضوابطه، في ظل ما يشهده الواقع المعاصر من توسّع غير منضبط في ممارسة الإفتاء، وتصدّي غير المؤهلين لهذا المنصب المهم، وما ترتب على ذلك من فوضى فقهية، وتضارب في الفتاوى، وتشويش على عامة الناس في شؤون دينهم. وقد سعى البحث إلى بيان مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح، وحكم الإفتاء والاستفتاء، وتعريف المفتي وبيان شروطه وأقسامه، مع التعرض لمسألة الاجتهاد وتجزئه وأنواعه، بوصفها أساسًا علميًا لفهم واقع الإفتاء المعاصر. كما أبرز البحث أهمية تنظيم الفتوى في حفظ مقاصد الشريعة، ومنع القول على الله بغير علم، وصيانة الدين من العبث والانحراف، وبيّن دور وليّ الأمر في ضبط الفتوى، ومنع غير المؤهلين من التصدّي لها، وضرورة اعتماد الفتاوى المؤسسية والفتاوى الجماعية في النوازل والقضايا العامة. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء والأصوليين، وتحليلها وربطها بالواقع المعاصر. وخلص البحث إلى أن تنظيم الفتوى ضرورة شرعية ومصلحة معتبرة، تسهم في تحقيق الاستقرار الديني والفكري، وحفظ وحدة المرجعية الفقهية في المجتمع. ويؤكد البحث ضرورة تنظيم الفتوى تنظيمًا مؤسسيًا، بقصر الإفتاء العام على الجهات العلمية المعتمدة، ومنع تصدّي غير المؤهلين له.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، تنظيم الفتوى، المفتي، الاجتهاد، الفتوى الجماعية، وليّ الأمر.

ISSN : 2410-1818

Regulating Fatwas
(Its Importance and Conditions)

Researcher/ Sarah bint Muhammad Ali Al-'Aqlā*

Dr. Maryam Atiyah Bouzian**

*Doctoral Researcher in *Fiqh and Uṣūl al-Fiqh*,Department of Uṣūl al-Fiqh,
College of Sharia and Uṣūl al-Din,King Khalid University,Kingdom of Saudi Arabia.
**Associate Professor,
Department of Uṣūl al-Fiqh,
College of Sharia and Uṣūl al-Din.

Abstract

This research addresses the issue of **regulating fatwas**, highlighting its legal significance, conditions, and governing principles, particularly in light of the contemporary reality marked by the uncontrolled expansion of issuing fatwas and the emergence of unqualified individuals assuming this critical religious role. Such practices have led to jurisprudential chaos, conflicting fatwas, and confusion among the general public regarding religious rulings. The study aims to clarify the concept of fatwa from both linguistic and technical perspectives, examine the rulings on issuing and seeking fatwas, define the mufti and outline his qualifications and classifications, and discuss the issue of ijtihād, its divisibility, and its various forms as a foundational framework for understanding modern fatwa practices. Furthermore, the research emphasizes the importance of regulating fatwas in preserving the objectives of Islamic law, preventing speaking about Allah without knowledge, and safeguarding religion from distortion and deviation. It also highlights the role of the ruler in organizing the fatwa process, preventing unqualified individuals from issuing fatwas, and the necessity of adopting institutional and collective fatwas in public issues and contemporary juristic developments. The study employs an inductive and analytical methodology, drawing upon Qur'anic texts, Prophetic traditions, and the statements of jurists and legal theorists, analyzing them in light of current realities. The research concludes that regulating fatwas is a legitimate necessity and a recognized public interest that contributes to religious and intellectual stability and preserves the unity of juristic authority within society. The study emphasizes the necessity of institutional regulation of fatwas by restricting public fatwa issuance to accredited scholarly bodies and preventing unqualified individuals from engaging in it.

Keywords: Fatwa, Regulation of Fatwas, Mufti, Ijtihad, Collective Fatwa, Authority (Ruler

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبيه محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى، ولهذا قال بعض اهل العلم: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم[1].

قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء: 127]، وكفي بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: 176]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله. وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين" [2].

وقال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"، ثم بيَّن وجه قيام المفتي مقام النبي ﷺ، بجملة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، والإنابة عنه في تبليغ الأحكام، ومنها: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع[3].

ولما كان منصب الفتوى بهذه الأهمية، اقتضى ذلك تنظيمها، بحيث لا توكل إلا لمن هو مؤهل لها، بتوافر صفات الإفتاء وشروطها التي نص عليها الأصوليون.

لذلك فقد جاء هذا البحث المختصر بعنوان: "تنظيم الفتوى أهميته وشروطه". بحيث لا تكون الفتوى كلأ مباحًا لكل أحد، بل يجب حمايتها بوضع سياج محكم حولها، لا يستطيع تجاوزه أي أحد.

([1]) انظر: المجموع شرح المهذب (40/1).

([2]) انظر: أعلام الموقعين (17/1، 18).

([3]) انظر: الموافقات (253/5) وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

أولًا: مشكلة البحث

تنبع مشكلة هذا البحث من اتساع دائرة الفتوى في العصر الحاضر، وتصدّر غير المؤهلين للإفتاء عبر وسائل الإعلام ووسائط التواصل المختلفة، وما ترتب على ذلك من فوضى فقهية، وتضارب في الفتاوى، وجرأة على القول على الله بغير علم، الأمر الذي أفضى إلى تشويش الناس في دينهم، وفتح الباب للغلو أو التساهل، والإخلال بمقاصد الشريعة.

كما تتجلى المشكلة في غياب الضوابط المنظمة للفتوى، وعدم وضوح المعايير التي يُعرف بها المؤهل للإفتاء، وحدود صلاحياته، ودور وليّ الأمر في ضبط هذا المنصب الشرعي الخطير، مما يستدعي دراسة علمية تأصيلية تبين مفهوم تنظيم الفتوى، وأهميته، وشروطه، وآثاره الشرعية والاجتماعية.

ثانيًا: أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم الإفتاء والاستفتاء في الشريعة الإسلامية؟
2. من هو المفتي؟ وما شروطه وأقسامه؟
3. ما المقصود بتنظيم الفتوى؟ وما أهميته الشرعية؟
4. ما الشروط والضوابط اللازمة لتنظيم الفتوى؟
5. ما دور وليّ الأمر في ضبط الفتوى ومنع التعدي عليها؟
6. ما أثر تنظيم الفتوى في حفظ الدين واستقرار المجتمع؟

ثالثًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في جوانب متعددة، من أبرزها:

1. إبراز خطورة منصب الفتوى ومكانته في الشريعة الإسلامية.
2. بيان الأسس الشرعية التي تضبط عملية الإفتاء وتمنع الانفلات فيها.
3. التحذير من التصدّي للفتوى بغير علم، وبيان آثاره السلبية.
4. تأصيل مشروعية تدخل وليّ الأمر في تنظيم الفتوى.
5. الإسهام في تقليل تضارب الفتاوى والفوضى الفقهية المعاصرة.
6. ربط مسألة تنظيم الفتوى بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل.
7. الإفادة من التراث الأصولي والفقهي في معالجة إشكال معاصر ملحّ.

ISSN : 2410-1818

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

1. كثرة الفتاوى الشاذة وغير المنضبطة في الواقع المعاصر.
2. تصدّر غير المؤهلين للإفتاء عبر المنابر الإعلامية.
3. الحاجة الملحّة إلى ضبط الفتوى شرعًا ومؤسسيًا.
4. ارتباط الفتوى المباشر بعقائد الناس وعباداتهم ومعاملاتهم.
5. إبراز موقف الفقه الإسلامي من مسألة تنظيم الإفتاء.
6. قلة الدراسات المختصرة التي تجمع بين التأصيل والتنزيل في هذا الباب.

خامسًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. بيان حكم الإفتاء والاستفتاء وضوابط كل منهما.
2. توضيح شروط المفتي وأقسامه وأنواع الاجتهاد.
3. إبراز أهمية تنظيم الفتوى في الشريعة الإسلامية.
4. تحديد الشروط والوسائل العملية لتنظيم الفتوى.
5. بيان دور الدولة ووليّ الأمر في ضبط الإفتاء.
6. الإسهام في ترشيد الخطاب الفقهي المعاصر.

سادسًا: حدود البحث

يلتزم هذا البحث بالحدود الآتية:

- **الحدود الموضوعية:** اقتصر البحث على بيان مفهوم الفتوى، وحكمها، وشروط المفتي، وأهمية تنظيم الفتوى وشروطه، دون التوسع في التطبيقات القضائية أو الفتاوى الجزئية.
- **الحدود المنهجية:** يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء أقوال الفقهاء والأصوليين وتحليلها.
- **الحدود المذهبية:** يستند البحث إلى التراث الفقهي للمذاهب السنية المعتبرة، دون الالتزام بمذهب معين.
- **الحدود الزمنية:** يركز البحث على التأصيل الشرعي مع الإشارة إلى الواقع المعاصر دون دراسة تاريخية تفصيلية.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث

اعتمد البحث على **المنهج التأصيلي التحليلي**، من خلال تأصيل مسألة الفتوى وتنظيمها بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء والأصوليين، مع **المنهج الاستقرائي** في تتبع النصوص والأقوال ذات الصلة، **والمنهج التحليلي** في دراسة تلك النصوص وتحليلها ومناقشتها وربطها بالواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

لعل هذه هي أقرب الدراسات السابقة للموضوع:

الدراسة الأولى: تنظيم الفتوى: أحكامه - آلياته، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد 24، العدد 26، 2011م.

تناولت هذه الدراسة محورين مهمين في تنظيم الفتوى بشكل عام، الأول أحكام تنظيم الفتوى بكل صوره، والثاني آلياته العملية وتطبيقاته الرسمية، ولم تتطرق لشروط تنظيم الفتوى.

الدراسة الثانية: الفتوى وأهميتها، عياض بن نامي السلمي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد 24، العدد 26، 2011م.

وقد تناولت هذه الدراسة أهمية تنظيم الفتوى بشكل واسع في إطارها العام واقتصرت عليها فقط.

خطة البحث:

رتبتُ هذا البحث على تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

تمهيد: تعريف الفتوى.

المبحث الأول: حكم الإفتاء والاستفتاء

المبحث الثاني: المفتي، شروطه، وأقسامه، وأنواع الاجتهاد.

المبحث الثالث: أهمية تنظيم الفتوى.

المبحث الرابع: شروط تنظيم الفتوى.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

تمهيد: تعريف الفتوى

أولًا: تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى لغة: اسم مصدر، بمعنى الإفتاء. من أَفْتَاه فِي الأَمرِ: أَبانَه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء. وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له. وفُتًى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. ويقال: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا[1]. والجمع الفتاوِي بكسر الواو، وقيل يجوز الفتحُ للتخفيف[2].

وأصل الإفتاء والفُتيا: تبيين الأَحكام، أَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَثُ الَّذِي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي مَا أَشكل بِبَيَانِهِ فيَشِبُّ وَيَصِيرُ فَتِيّاً قَوِيًّا، وأَصله مِنَ الفَتَى وَهُوَ الْحَدِيثُ السِّنِّ. وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا[3]. والفَتْوَى، بفتح الفاء وضمها: اسم مِن أَفْتَى العالِمُ إِذا بَيَّنَ الحُكْمَ[4].

ويتضح مما تقدم أن الفتوى في اللغة لا تكون إلا عن سؤال السائل-غالبًا- ولا تستعمل في البيان ابتداءً، واستعمال مادة الفتوى في القرآن الكريم تدل على هذا المعنى، فجميع المواضع التي وردت فيها هي بيان لحكم مسألة، والإجابة عنها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النساء:127]، وقوله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء:176]

ثانيًا: تعريف الفتوى في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين للفتوى-مع ملاحظة أن الأصوليين لم يعنوا كثيرًا بتعريف الفتوى، بوضع حدٍّ جامعٍ مانعٍ لها، وإنما كان جُلُّ عنايتهم ذكرَ شروطها وآدابَها وشروطَ المفتي، وصفاتِ المستفتي، وغيرها؛ ولهذا شحت المصادر الأصولية بتعريف الفتوى-، وهي وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن تلك التعاريف:

1. تعريف القرافي المالكي(ت684هـ): حيث قال: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[5].
2. تعريف ابن النجار الحنبلي(ت972هـ) بقوله: "والفتيا: تبيين الحكم الشرعي لمن يسأل عنه"[6].

([1]) انظر: تهذيب اللغة (234/14)، لسان العرب (147/15)، تاج العروس (211/39). مادة (ف ت ى).

([2]) انظر: المصباح المنير (462/2).

([3]) انظر: تهذيب اللغة (234/14)، لسان العرب (148/15).

([4]) انظر: المصباح المنير (462/2).

([5]) الذخيرة للقرافي (121/10)، الفروق (53/4). وعرفها أبو الوليد ابن رشد(ت520هـ) في مسائله (1322/2)، بقوله: "إظهار الأحكام الشرعية، بالانتزاع من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس". وعرفها الحطاب المالكي (ت954هـ) في مواهب الجليل (32/1) بقوله: "والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام". وفائدة القيد (لا على وجه الإلزام) تمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن أظهر الفروق بينهما: أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فحكمه ملزِم للمحكوم عليه.

([6]) معونة أولي النهى (11/ 179).

ISSN : 2410-1818

والحاصل: أنَّ معنى الفتوى والفتيا في الاصطلاح هو: إخبار المفتي بالحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها. وبمعنى آخر: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا على سؤال سائل.

ومن هذا يُعلم أن المفتي[1]: هو المخبر بالحكم الشرعي للواقعة المسؤول عنها ، (المجيب عن سؤال المستفتي). وأن المستفتي هو: السائل عن الحكم الشرعي للواقعة (السائل الذي يسأل المفتي عمَّا أَشكل عليه من قضايا شرعية).

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي (483/3) تعريفها بأنها: "(تبين الحكم الشرعي) للسائل عنه".

وجاء في مطالب أولي النهى (437/6) تعريف الفتوى بأنها: "(تبيين الحكم الشرعي) للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام".

([1]) قال ابن حمدان الحنبلي في صفة المفتي والمستفتي (ص125): "المفتي هو: "المخبر بحكم الله – تعالى –؛ لمعرفته بدليله". وقيل هو: "المخبر عن حكم عن الله بحكمه". وقيل هو: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه". وفي الإنصاف للمرداوي (314/28): "والمفتي؛ من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام. والحاكم؛ من يبينه ويلزم به". وقال الحجاوي في الإقناع (371/4): "والمفتي من يبين الحكم من غير إلزام والحاكم يبينه ويلزم به".

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حكم الإفتاء والاستفتاء

أولًا: حكم الإفتاء:

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن الإفتاء فرض كفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعة المسؤول عنها إلا واحد، تعين عليه، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية.

جاء في البحر الرائق: "(فصل في المفتي) فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق، ويشترط إسلام المفتي وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط تيقظه وقوة ضبطه وأهلية اجتهاده" [1].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ): "ويجب عليه أن يفتي من استفتاه ويعلم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه، بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين ويجب أن يبين الجواب"[2].

وقال الإمام النووي الشافعي(ت676هـ): "فصل تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه وإن كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ ذكروا وجهين في المفتي، والظاهر جريانهما في المعلم، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والأصح لا يأثم" [3].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ): "وفيه-أي كتاب القضاء- ثلاثة أبواب: الأول: في التولية والعزل وفيه طرفان الأول في التولية و) في (الفتوى والقضاء) أي توليه (فرض كفاية) في حق الصالحين له، (كالإمامة) بالإجماع ولما يتعلق بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

وفي المنتهى وشرحه: "(ولمفت رد الفتيا إن) خاف غائلتها أو (كان بالبلد) أهل للفتيا (عالم قائم مقامه) لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء إذن (وإلا) يكن بالبلد عالم يقوم مقامه (لم يجز) له رد الفتيا لتعينها عليه"[5].

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (290/6).

([2]) اللمع في أصول الفقه (ص127).

([3]) المجموع شرح المهذب (27/1). وقال في روضة الطالبين (98/11): "الفصل الثاني في المفتي: ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى، تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه، فقد كانت الصحابة – ﷺ – مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحترزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن".

([4]) أسنى المطالب (277/4).

([5]) شرح منتهى الإرادات (484/3). وانظر: معونة أولي النهى (182/11).

ISSN : 2410-1818

وقال ابن حزم (ت456هـ): "ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة وهي المجشرة عندنا أو حلة أعراب أو حصنٍ، أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كله، ولكتاب كل ما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه ما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع يكتفي بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلا ما يلزمه خاصة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفا.. فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة:122]. والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. ومن وجد في محلته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ فصح بكل ما ذكرنا أن النفار المذكور فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين"[1].

وجدير بالذكر أن حكم الفتوى مما تتطرق إليه، وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

1. الأصل في الإفتاء أنه جائز: فقد ثبت عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم. فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[النحل: 43، الأنبياء: 7].
2. وقد يكون الإفتاء واجبًا: وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[البقرة: 159]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[آل عمران: 187] . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[2].

([1]) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (122/5، 123).

([2]) رواه الإمام أحمد في مسنده (214/14) برقم (8533)، وأبو داود في السنن، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (321/3) برقم (3658)، والترمذي في السنن، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كتمان العلم (29/5) برقم (2649) قال الترمذي: "وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو: «حديث أبي هريرة حديث حسن».

ISSN : 2410-1818

3. وقد يكون الإفتاء مستحبًا: إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة.
4. وقد يكون الإفتاء حرامًا: وذلك إذا لم يكن المفتي عالمًا بالحكم، لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف: 33]. فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر. وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[الزمر: 60] . والكاذب على الله أعظم جرمًا ممن أفتى بغير علم.
5. وقد يكون الإفتاء مكروهًا: حيث يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوعٍ مفرطٍ، أو هم مقلق، أو خوفٍ مزعج، أو نعاسٍ غالبٍ، أو شغلِ قلبٍ مستولٍ عليه، أو حالِ مدافعةِ الأخبثين. بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه، أمسك عن الفتوى[1].

ثانيًا: حكم الاستفتاء:

المستفتي هو: طالب حكم الله من أهله، أي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألةٍ ما، وهذا يعني أنَّه جاهل بحكمها، وإنما يسأل ليعرف وليعمل بما يفتيه به المفتي. وحاصل ذلك أن المستفتي: هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية[2].

والاستفتاء حكمه الوجوب في حق العامي الذي نزل به أمر أو حادثة لا يعلم حكمها، فإنه يجب عليه أن يستفتي عنها من يثق به من العلماء، ويلزم تعلم حكمها، ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا إذا لم يكن قد عرفه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[النحل:43]، ولأنه يجب عليه العمل حسب حكم الشرع، ولا يتأتى له ذلك إلا بسؤال العلماء، ولأنه لو عمل دون علم فقد يقع في الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه.

([1]) انظر: أعلام الموقعين (3/5، 4)، شرح الكوكب المنير (583/4، 584)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص506، 507).

([2]) انظر: العدة في أصول الفقه (1601/5)، الواضح في أصول الفقه (287/1)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص71)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص68).

ISSN : 2410-1818

قال القرافي (ت684هـ): "فيمن يتعين عليه الاستفتاء: الذي تنزل به الواقعة إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء وإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد قال فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء"[1].

وقال أبو حامد الغزالي: "مسألة العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء. وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم وهذا باطل بمسلكين: **أحدهما**: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. فإن قال قائل من الإمامية: كان الواجب عليهم اتباع علي لعصمته وكان علي لا ينكر عليهم تقية وخوفا من الفتنة. قلنا: هذا كلام جاهل سد على نفسه باب الاعتماد على قول علي وغيره من الأئمة في حال ولايته إلى آخر عمره؛ لأنه لم يزل في اضطراب من أمره، فلعل جميع ما قاله خالف فيه الحق خوفا وتقية. **المسلك الثاني**: أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"[2].

وقال النووي رحمه الله: "ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه؛ وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"[3].

وقال أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ): "إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية؛ فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة1 ؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾[البقرة: 282]، لا على ما يفهمه كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو، أي: إن الله يعلمكم على كل حال فاتقوه؛ فكأن الثاني سبب في الأول؛ فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتبا معنويا، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل"[4].

([1]) الذخيرة (148/1). وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (30/1). وجاء فيها: "والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم وقيل: لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل".

([2]) المستصفى (ص372).

([3]) المجموع شرح المهذب (54/1).

([4]) الموافقات (283/5، 284).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المفتي، شروطه، وأقسامه، وتجزؤ الاجتهاد وأنواعه

أولًا: المفتي:

المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق. قال الكمال ابن الهمام الحنفي (ت861هـ): "واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور" [1].

وقال ابن السمعاني الشافعي (489هـ): "المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد.

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه ويوثق به في القيام بشروط.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطًا نفسه من التسهيل كافًّا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه.

وللمتسهل حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقا؛ لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص وتأويل الشبه ومعنى النظر ليتوصل إليها وتعليق بأضعفها، وهذا متجوز في دينه متعد في حق الله تعالى أو غار لمستفتيه عادل عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: 187] وهو في هذه الحالة أعظم مأثما منه في الأولى لأنه في الحالة الأولى مقصر. وفي الثانية متعد وإن كان في الحالتين آثما متجوزا. لكن الثاني أعظم وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحة النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أصاب وإن دلت على الترخيص أصاب، وإن كان للتغليظ وجه في

([1]) فتح القدير (256/7). وانظر: التقرير والتحبير (347/3)، تيسير التحرير (251/4)، رد المحتار على الدر المختار (365/5)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي، (116/2).

ISSN : 2410-1818

الاجتهاد أمسك عن ذكره، فهذه الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي فإن أخل بها لم يحل للفتيا ولا يحل لسائل علم بحالة أن يستفتيه"[1].

وقال القاضي الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي (ت458هـ): "من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي"[2].

وفي شرح الكوكب المنير: "لا يفتي إلا مجتهد". عند أكثر الأصحاب، ومعناه عن أحمد، فإنه قال: وينبغي أن يكون عالما بقول من تقدم" [3].

وقال زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ): "المفتي هو العدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية"[4].

ثانيًا: شروط المفتي[5]:

يشترط في الفقيه المتصدي للفتوى زيادة على اتصافه بالفقه، جملة من الشروط منها:

1. أن يكون بالغا؛ لأن الصبي ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة الفقه على وجهها، ولذلك كان البلوغ مناط التكليف، ومن دونه مرفوع عنه القلم؛ لهذا المعنى.
2. أن يكون عاقلًا؛ لأن من لا عقل له، لا يدرك علما، لا فقها ولا غيره.
3. أن يكون فقيه النفس: أي له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها، فلابد أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإن ذاك ملاك صنعة الفقه.
4. أن يكون عارفًا بمعاني الألفاظ ومقتضياتها؟ لأنه لو لم يعرف ذلك لم يفهم منه شيئًا، ولما كان اللفظ قد يفيد معنى بحسب المطابقة، أو التضمن أو الالتزام، وكل واحد منهما إما بحسب الوضع اللغوي أو العرفي، أو الشرعي، وجب أن يعرف هذه الدلالات بهذه الاعتبارات، وكذلك يجب عليه أن يعوف سائر وجوه دلالات اللفظ كدلالة اقتضائه، وإشارته، وايمائه، ومفهومه المخالف، والموافقة.

([1]) قواطع الأدلة (353/2، 354).

([2]) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص5).

([3]) شرح الكوكب المنير (557/4). وانظر: التحبير شرح التحرير (4070/8).

([4]) أسنى المطالب (280/4).

([5]) انظر في شروط المفتي: المستصفي (ص342)، الواضح في أصول الفقه (268/1)، المحصول للرازي (21/6)، روضة الناظر (334/2-337)، فتاوى ابن الصلاح (21/1)، شرح مختصر الروضة (577/3-583)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3824/8-3831)، البحر المحيط في أصول الفقه (229/8-238)، الفوائد السنية في شرح الألفية (2220/5-2228)، شرح الكوكب المنير (459/4-464)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص242).

ISSN : 2410-1818

5. أن يكون عالما بالعربية: والعربية تشمل اللغة والنحو والتصريف ونحو ذلك. وكذلك علم البلاغة، وهو المعاني والبيان والبديع. بأن يكون في علمه من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما، أي بالنحو واللغة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ "من نص، و" من "ظاهر، و" من "مجمل، ومبين، و" من "حقيقة ومجاز، و" من "أمر، ونهي، و" من "عام، وخاص، و" من "مستثنى ومستثنى منه، و" من "مطلق، ومقيد، و" من "دليل الخطاب ونحوه" كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك.
6. إحاطته بمدارك الأحكام من طرقها التي تدرك منها، ويتوصل بها إليها، وهي الأصول من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والأصول المختلف فيها، أي معرفة نفس الأدلة التي يستخرج منها أحكام الفقه. وهي: الكتاب والسنة وما تفرع عنهما. وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وأحاديث السنة، وإنما المراد معرفة ما يتعلق بالأحكام منهما، وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن -بل كله- لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه. ولا يشترط حفظها، بل يشترط أن يكون عارفا بمواضعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند حدوث الواقعة. وكذلك لا بد أن يعرف أحاديث الأحكام، أي: يعرف مواضعها وإن لم يكن حافظا لمتونها كما قيل في آي القرآن. أي أن يكون عالما بالأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها، وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته.
7. معرفة مواقع الإجماع؛ حتى لا يفتي بخلافه فيكون خارقا له بمنازعته فيما أجمعوا عليه. أي أن يكون عالما ب المجمع عليه والمختلف فيه؛ حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع.
8. وينبغي أن يعرف أيضا كلام الصحابة وفتاويهم؛ ليعتمد الأقوى، لاسيما إذا قلنا: إن قولهم حجة مطلقا.
9. أن يعرف الناسخ والمنسوخ فيما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي فيها من آية أو حديث؛ حتى لا يستدل به إن كان منسوخا. ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في سائر المواضع.
10. أن يعرف أسباب النزول في الآيات وأسباب قوله - ﷺ - الأحاديث؛ ليعرف المراد من ذلك وما يتعلق به من تخصيص أو تعميم.
11. أن يعرف الصحيح من الحديث والضعيف سندا ومتنا؛ ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع ونحوه مطلقا. ويكفي التعويل في هذه الأمور كلها في هذه الأزمان على كلام أئمة الحديث كأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم.

ISSN : 2410-1818

الاختلاف في شرط بلوغ درجة الاجتهاد المطلق للمفتي:

اختلف الفقهاء في اشتراط مرتبة الاجتهاد المطلق للمفتي على أقوال، منها:

القول الأول: وجوب أن يكون المفتي قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق. وهو قول جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يبلغ المفتي درجة الاجتهاد المطلق، بل له أن يفتي إذا بلغ درجة الاجتهاد المقيد.

قال الآمدي (ت631هـ): "والمختار أنه إذا كان مجتهدًا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى تمييزا له عن العامي"[2].

القول الثالث: عدم اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي، ولا الاجتهاد المقيد، بل يجوز فتوى المقلد لإمامه.

قال مجد الدين بن دقيق العيد في " التلقيح ": توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم. فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده. وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا"[3].

والخلاصة أن واقع الأمر الآن أن المفتين يفتون إما بالمذهب على ما جاء في الكتب المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وإما بالراجح عندهم في المسألة وفقًا للأدلة، وقد أضحى اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي من المتعذر جدًا منذ قرون. فينبغي أن يقول المفتي: مذهب الإمام أبي حنيفة، أو الإمام مالك، أو الإمام الشافعي، أو الإمام أحمد: كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، ولا شك أن قول المفتي: مقتضى مذهب الإمام فلان كذا، فلا يقبل ذلك من كل من إلا لمن كان عالما بمآخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعًا وفرقًا، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده. بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك.

ولذلك يقول العلامة ابن القيم: "وبالجملة، فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه. وهذا لون، وهذا لون.

([1]) انظر: المستصفي (ص342)، المحصول للرازي (21/6)، الواضح في أصول الفقه (268/1)، شرح تنقيح الفصول (ص437)، شرح مختصر الروضة (575/3).

([2]) الإحكام في أصول الأحكام (236/4).

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه (360/8).

ISSN : 2410-1818

فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه"[1].

ثالثًا: أقسام المفتين:

قَسَّمَ العلامة ابن القيم المفتين أربعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة: فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليدا لعطاء. فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد.

القسم الثاني: مجتهد مقيد في مذهب إمامه: فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدا لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

القسم الثالث: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها؛ لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف. وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لكونه مجتزئا بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفي بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص. وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطولة والمختصرة. وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد. وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا. وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره. ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره.

القسم الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه. فإن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل. وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث. وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة - ﷺ -

---

([1]) أعلام الموقعين (70/5، 71).

ISSN : 2410-1818

قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا.

ثم بين ابن القيم -رحمه الله- درجة فتاوى أصحاب الأقسام الأربعة، فقال: "ففتاوى القسم الأول: من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني: من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع: من جنس توقيعات خلفاء نوابهم. ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط، متشبه بالعلماء، محاك للفضلاء. وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بفنه، ومحاك له متشبه به، والله المستعان"[1].

رابعًا: تجزؤ الاجتهاد:

يقصد بمسألة تجزؤ الاجتهاد: هو هل يصحّ أن يُجتهد في بعض أبواب الفقه، أو المسائل دون بعضها الآخر، أو لابد أن يكون المجتهد مطلقًا لديه القدرة على استنباط الأحكام في جميع أبواب الفقه؟ وبمعنى آخر: المراد بتجزؤ الاجتهاد التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض.

وقد اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال: أحدها: الجواز وهو للجمهور، والثاني: عدم الجواز، والثالث: الجواز في مسائل الميراث وحدها؛ لأنها منفصلة عن غيرها، والقول الرابع: التوقف[2].

قال الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ): "وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا؟ ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦﴾[المائدة: 6]، وقس عليه ما في معناه"[3].

وقال الإمام ابن قدامة (ت620هـ): "فليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم

([1]) انظر: أعلام الموقعين (5/96-100).

([2]) انظر في مسألة تجزؤ الاجتهاد: بيان المختصر (3/290)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (3/582)، أصول الفقه لابن مفلح (4/1469)، البحر المحيط في أصول الفقه (8/242)، التحبير شرح التحرير (8/3886)، إرشاد الفحول (2/216)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/425)، نثر الورود (2/649)، المهذب في علم أصول الفقه (5/2329)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص466).

([3]) المستصفى (ص345).

ISSN : 2410-1818

غيرها. فمن نظر في مسألة "المشرّكة": يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بالفرائض: أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة في تحريم المسكرات، والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها. ولا يضره- أيضًا- قصوره عن علم "النحو" الذي يعرفه به قوله - تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقس عليه كل مسألة"[1].

وقال الآمدي: "وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل، فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغا رتبة الاجتهاد فيها، وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها، فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر"[2].

وقال النجم الطوفي الحنبلي (ت711هـ): "قوله: «وأصله الخلاف في تجزؤ الاجتهاد». يعني أن أصل هذا النزاع هو الخلاف في أن منصب الاجتهاد هل يصح أن يتجزأ بمعنى: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؟ وقد أجازه الغزالي وغيره، وهو الحق، ومسألة النزاع وأصلها هذا المذكور واحد عند التحقيق"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): "وجمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون الرجل قادرًا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم. وأما أن يدعى أن واحدا منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل"[4].

وقال العلامة ابن القيم (ت751هـ): "الاجتهاد حالةٌ تقبل التجزِّي والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم، مقلِّدًا في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوِّغةً له الإفتاء

([1]) روضة الناظر (337/2، 338).

([2]) الإحكام في أصول الأحكام (164/4). وانظر: التقرير والتحبير (291/3).

([3]) شرح مختصر الروضة (586/3).

([4]) منهاج السنة النبوية (244/2، 245).

ISSN : 2410-1818

بما لا يعلم في غيره. وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحُّها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها"[1].

وقال العلامة الزركشي (ت794هـ): "الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب النكت " عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد وقال الرافعي تبعا للغزالي: يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب والناظر في مسألة المشاركة تكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلا"[2].

وقال العلامة المرداوي الحنبلي (ت885هـ): "إذ لو لم يتجزأ -أي الاجتهاد-لزم أن يكون عالما بجميع الجزئيات وهو محال، إذ جميعها لا يحيط بها بشر"[].

وقد استدل المجوزون لتجزؤ الاجتهاد بأدلة منها:

الدليل الأول: أن كثيرا من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري، «حتى قاله مالك رحمه الله»، أي: قال: لا أدري «في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين»، يعني أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وقد توقف الشافعي وأحمد -رحمهما الله- بل الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم- في الفتاوى كثيرا، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام، شرطا في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع، فدل على أن ذلك لا يشترط[3].

وحاصل الدليل: أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد، لعلم المجتهد جميع الأحكام؛ لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميع الأحكام. والتالي باطل، فإن مالكًا مجتهد بالإجماع، ولم يعلم الجميع؛ فقد سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري[4].

واعترض على ذلك: بأن قول مالك وغيره: لا أدري، لم يكن لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان ذلك لتعارض الأدلة عندهم، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين، إذ شأن المجتهد الجواب تارة، والتوقف أخرى، بحسب ظهور الدليل وخفائه. وحينئذ ما اجتهد منهم في آحاد المسائل إلا مجتهد مطلق باجتهاد كلي لا جزئي. وحينئذ لا يصح الدليل على تجزؤ الاجتهاد.

([1]) أعلام الموقعين (102/5).

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه (242/8).

([3]) انظر: شرح مختصر الروضة (586/3، 587)، بيان المختصر (290/3)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (582/3)،

([4]) انظر: بيان المختصر (290/3)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (582/3)،

ISSN : 2410-1818

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري؛ أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به.

والوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[1].

الدليل الثاني: ولأن المجتهد في مسألة معينة إذا اطلع على أمارات بعض السائل فهو وغيره سواء في تلك المسألة، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها، فإذا يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره.

واعترض على ذلك: بعدم التسليم أنه وغيره سواء، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بالمسألة التي يجتهد فيها، وهذا الاحتمال يقوى فيه ويضعف أو ينعدم في المحيط بالكل في ظنه. ولأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل.

وأجيب: بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه نفيا أو إثباتا، إما بأخذه من مجتهد، وإما بعد تقرير الأئمة الأمارات وضم كل إلى جنسه، وإذا كان كذلك فقيام ما ذكر من الاحتمال، لا يقدح في ظن الحكم فيجب عليه العمل به[2].

الدليل الثالث: ولأن من اطلع على أدلة مسألة كغيره فيها ظاهرا، واحتمال تعلق ما لم يعلمه بها بعيد، كمسائل الطهارة والذكاة بالنسبة إلى الفرائض، فلا يضر، كخفاء بعضها عن مجتهد مطلق، ثم الفرض علمه بأدلتها[3].

قال ابن القيم: "فحجة الجواز-أي جواز تجزؤ الاجتهاد-: أنه قد عرف الحقَّ بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع"[4].

وخلاصة القول إن تجزؤ الاجتهاد هو القول الصحيح ولاسيما في عصرنا الحاضر، وهذا المعنى قريب مما سأذكره في مسألة تخصيص عملية الإفتاء، بأن يكون هناك مفتون في نوع معين من المسائل الفقهية، أو في باب من الأبواب، كالعبادات، والبيوع، والجنايات، وغيرها.

([1]) انظر في الاعتراض والإجابة عنه: شرح مختصر الروضة (587/3).

([2]) انظر في الدليل والاعتراض عليه والإجابة عنه: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (582/3).

([3]) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (1469/4، 1470).

([4]) أعلام الموقعين (102/5).

ISSN : 2410-1818

خامساً: أنواع الاجتهاد: الاجتهاد ثلاثة أنواع[1]:

أحدها: تنقيح المناط: وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص؛ فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى. فالمراد بالتنقيح: أن يكون المناط مذكورًا مع غيره فيما لا مدخل له في التأثير، فينقح حتى يميَّز الصحيح من غيره. أي أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب، وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. ومثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، ففي الواقعة قيود كثيرة، بعضها محذوفٌ قطعًا، وبعضها ثابتٌ قطعًا، فإنا نلحق به أعرابيا آخر بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، أو بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ولكنا نلحق التركي، والعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي، ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان، بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان.

والثاني: تخريج المناط: وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط؛ فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي. ومثاله أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، وعلته، كتحريم شرب الخمر، والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي، والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكرا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر لكونه مطعوما، ونقيس عليه الأرز، والزبيب، ويوجب العشر في البر، فنقول: أوجبه لكونه قوتا، فنلحق به الأقوات، ولكونه نبات الأرض، وفائدتها، فنلحق به الخضراوات، وأنواع النبات. فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، فقد أنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد، وجميع الشيعة.

والثالث: تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط. ومعنى ذلك: أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين. فلا خلاف بين الأمة في قبوله، ووجوب المصير إ ليه، وهو ضرورة كل شريعة، إذ التنصيص على آحاد الوقائع غير ممكن. وبمعنى آخر: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة. ومن أمثلته أيضًا: الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين

([1]) انظر: المستصفي (ص281، 282)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (3/20-24)، روضة الناظر (2/145-150)، الإحكام للآمدي (3/302، 303)، شرح مختصر الروضة (3/233-245)، الإبهاج في شرح المنهاج (6/2399-2402)، الموافقات (5/11-23)، التحبير شرح التحرير (7/3451، 3452)، شرح الكوكب المنير (4/200-2004).

ISSN : 2410-1818

الولاة، والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد.

وتحقيق المناط ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين1 نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه عليه.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكأن تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام، وهو ما ذكر. وتحقيق خاص من ذلك العام

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: أهمية تنظيم الفتوى

لا شك أن تنظيم[1] الفتوى من الأهمية بمكان، وذلك أن الأصل في الفتوى أنها لا تصدر إلا من العالم الذي تحققت فيه شروط الإفتاء، وهذا ما لا يتأتى إلا لقليل من الناس، ويستوي في ذلك أن يكون المفتي متصدرًا للفتوى بالتعيين من الدولة، أم كان غير معين، كما هو حاصل في بعض أساتذة الفقه والأصول في كليات الشريعة، الذين يفتون في البرامج الإذاعية والقنوات الفضائية.

هذا وتتجلى أهمية تنظيم الفتوى فيما يأتي:

أولًا: منع غير المختصين أو المؤهلين للفتوى:

دلت الآيات القرآنية الكريمة الكثيرة على التحذير من القول بغير علم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:116].

كما جاءت الأدلة الكثيرة من السنة النبوية الشريفة بالتحذير من الفتوى بغير علم، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالما، اتخذ الناسُ رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وأضَلُّوا»[2]. وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: «إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم، فيتخذ الناس رؤساء جهالا، فيستفتوا، فيفتوا بغير علم، فيضلوا، ويضلوا»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ أُفْتِيَ بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه»[4].

روى الخطيب البغدادي بسنده عن مالك، قال: أخبرني رجل، أنه دخل على ربيعة، فقال: ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن «استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم». قلت-أي الخطيب-: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده

([1]) التنظيم في اللغة: مصدر الفعل نَظَّم. وهو من النَّظْم. والنظم في اللغة: التأليف والترتيب والتنسيق. يقال: نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْمًا ونِظامًا. ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. ونَظَمْتُ اللؤْلؤَ أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك. ونظم أمره أقامه ورتبه. وانتظم الشيء: تألَّف واتسق.

انظر: لسان العرب (587/12)، تاج العروس (496/33)، المعجم الوسيط (933/2)، مادة (ن ظ م).

([2]) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم (31/1، 32) برقم (100)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان (2058/4) برقم (2673) (13).

([3]) مسند الإمام أحمد (498/11) برقم (6896).

([4]) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقّ في الفتيا، (321/3) برقم (3657).

ISSN : 2410-1818

بالعقوبة، إن لم ينته عنها. وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم «كان يصيح الصائح في الحاج، لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح». والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"[1].

وقال ابن القيم: "قال أبو الفرج بن الجوزي: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس؛ بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟ وكان شيخنا-يعني شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[2].

وقال ابن النجار الحنبلي: "ويلزم ولي الأمر" عند الأكثر"، منع من لم يُعرف بعلم، أو جُهِل حاله"، من الفتيا. قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السُّرَّاق"[3].

ثانيًا: الإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء إلا أنها ملزمة ديانة، ومن ثم لا يسع المسلم مخالفتها؛ فالفتوى معلمة لا ملزمة. فالفتوى هي تبيين الحكم الشرعي من غير إلزام، ولكن هذا لا يعني ألا يلتزم المستفتي بالفتوى إن كانت من المختصين لها من أهل العلم. وذلك لأنه ليس للمقلد أن يتخير من الأقوال.

ولذلك فإن الإلزام بالفتوى من هيئات الإفتاء المعتمدة من قبل ولي الأمر، مما لابد منه من أجل تنظيم الفتاوى في العصر الحاضر، حتى لا تحدث الفوضى من قبل المستفتين الذي يستفتون أكثر من مفت في المسألة الواحدة.

قال ابن القيم: "ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملا"[4].

([1]) الفقيه والمتفقه (324/2، 325).

([2]) أعلام الموقعين (104/5).

([3]) شرح الكوكب المنير (544/4).

([4]) أعلام الموقعين (372/3).

ISSN : 2410-1818

ومن الجدير بالذكر أن الفتوى تجب على المستفتي العمل بها، في أحول، منها:

1. أن لا يجد إلا مفتيًا واحدًا، فيلزمه العمل بقوله. وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم[1].
2. التزام المستفتي بالفتوى[2].
3. إذا أخذ المستفتي وشرع في العمل بالفتوى[3].
4. إذا وقع في نفس المستفتي صحة الفتوى[4].
5. أن يفتيه بقول مجمع عليه، لم يخيّر في القبول فيه؛ لعدم جواز مخالفة الإجماع[5].
6. أن يتفق المفتون على الفتوى[6].
7. أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق[7].
8. إذا استفتى المتنازعان فقيها مع وجود الحاكم، قال ابن السمعاني: فإن التزما فتياه عملا به، وإلا فالحاكم أحق بالنظر بينهما. ولو لم يجدا حاكما لم يلزمهما فتيا الفقيه حتى يلتزماه. وإن التزما فتيا الفقيه ثم تنازعا إلى الحاكم فحكم بينهما بغيره لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر. وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن[8].
9. إذا استفتى فقيها فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك، فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك ابن الحاجب، والصفي الهندي[9].

ثالثًا: منع تضارب الفتاوى:

يؤدي عدم تنظيم الإفتاء إلى حدوث تضارب في الفتاوى، حيث ربما يعرض سؤال واحد على أكثر من مفت، فنجد اختلافًا بينا بين كل واحد منهم، إما بسبب اختلاف مذاهب المفتين دون إشارة أحد

([1]) انظر: المستصفي (ص373)، التحقيق والبيان في شرح البرهان (214/4)، الإحكام للآمدي (237/4)، المجموع شرح المهذب (56/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (365/8)، شرح منتهى الإرادات (485/3).

([2]) انظر: المجموع شرح المهذب (56/1)،

([3]) انظر: المجموع شرح المهذب (56/1)،

([4]) انظر: المجموع شرح المهذب (56/1)،

([5]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (371/8).

([6]) انظر: المعتمد في أصول الفقه (364/2)،

([7]) انظر: المعتمد في أصول الفقه (364/2)، المجموع شرح المهذب (56/1)، نفائس الأصول في شرح المحصول (3949/9).

([8]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (370/8).

([9]) انظر: التحبير شرح التحرير (4095/8، 4096).

ISSN : 2410-1818

منهم أنه يفتي على مذهب معين من المذاهب الأربعة، وإما أن يفتي بالقول الراجح عنده، مما يؤدي إلى الاضطراب والتشويش على الناس، وهذا الأمر واضح وجلي ولاسيما في برامج الإفتاء على القنوات الفضائية، وربما يؤدي هذا إلى تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، أو تشريع ما لم يأذن الله به.

ومرد ذلك التضارب الذي قد يحدث في تلك البرامج التي على الهواء مباشرة، حتى من المختصين بالفتوى أن لا يكون المفتي مستحضرًا لأدلة المسألة، حيث إن كثيرًا منها يحتاج إلى وقت قد يطول لاستحضار المسألة من جميع جوانبها.

ففي تنظيم عملية الإفتاء منع من هذا كله، حيث توضع القواعد والضوابط لعملية الفتوى، الأمر الذي يساعد على ضبط الفتوى.

قال القاضي الماوردي الشافعي (ت450هـ): "وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه، أو لا يتصدى لما ليس له بأهل، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد، وقد جاء الأثر بأن أجرؤكم على الفتيا أجروكم على جراثيم جهنم. وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقراره أو إنكاره، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد؛ لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد، فإن كان مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه، كما لا يلزم أن يستأذنه من ترتيب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر، لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لئلا يفتات عليه في ولايته" [1].

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (ص281، 282). وانظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص227)، الآداب الشرعية لابن مفلح (401/3).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: شروط تنظيم الفتوى

من الوسائل المعينة على تنظيم الفتوى، والتي يجب العناية بها، مع مراعاة ظروف العصر، وتطوره، ما يأتي:

أولًا: تعيين المفتين:

يجب على الدولة تعيين المفتين، ابتداء من المفتي العام للدولة، والذي يمثل أعلى درجات الإفتاء، ويكون مسؤولًا عن إصدار الفتاوى التي تخص الدولة والمجتمع، مرورًا بتعيين مفت لكل منطقة أو مدينة، أو تعيين لجان للإفتاء في تلك الأماكن. أو ما تراه الدولة مناسبًا لضبط عملية الفتوى وتنظيمها.

ويقتضي ذلك أن يتقاضى المفتي راتبًا من الدولة، بحيث يكون مثل القاضي، في تخصيص مكان له يواظب عليه بدوام محدد.

ومسألة أخذ الرزق على الفتيا، فصلتها الموسوعة الفقهية الكويتية، ولخصتها، في قولها: "الأولى للمفتي أن يكون متبرعا بعمله ولا يأخذ عليه شيئا. وإن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين: الأول: أن لا يكون له كفاية. والثاني: أن لا يتعين عليه، فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز. وقال ابن القيم: إن لم يكن محتاجًا ففيه وجهان، لتردده بين القياس على عامل الزكاة أو على العامل في مال اليتيم. وألحق الخطيب البغدادي والصيمري بذلك: أن يحتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم، ويجعلوا له رزقا من أموالهم، فيجوز، ولا يصلح ذلك إن كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة. وأما الأجرة، فلا يجوز أخذها من أعيان المستفتين على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الحنابلة: لأن الفتيا عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ولأنه منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، قالوا: فهذا حرام قطعا، وعليه رد العوض، ولا يملكه، قالوا: ويلزمه الإجابة مجانا لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتي الجواب كتابة، لكن لا يلزمه الورق والحبر. وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ. وقال المالكية: يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه"[1].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (42/32، 43).

ISSN : 2410-1818

وحاصل ما تقدم: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى من الأفراد المستفتين، إذا تعينت على المفتي، بأن لم يوجد من يقوم بالفتوى غيره، وأما من يتفرغ لفتاوي الناس، فلا حرج في تخصيص راتب له من أموال المستفتين الخاصة، أو من بيت المال، ومن باب أولى تخصيص راتب للمفتي المعين من الدولة.

ولا شك أن تفرغ المفتي المعين في العصر الحاضر للإفتاء، مما يوجب تخصيص راتب محدد له من الدولة.

ثانياً: تخصيص الإفتاء:

وذلك بتخصيص كل مفت في جانب فقهي معين: كالعبادات، أو المعاملات المالية، أو المعاملات المصرفية، أو الأمور الطبية، أو أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، أو الجنايات والحدود. وغيرها. حيث يستفيد المفتي من ذلك التخصص، خبرةً واسعةً في المجال المحدد له، حيث ينصرف جهده إلى نوع واحد من المعاملات يكون أكثر تركيزًا فيها، وأكثر إحاطة بمسائلها، بما قد يتيح له أخيرًا التبحر فيها.

ويقاس تخصيص الإفتاء على تخصيص القضاء في عصرنا الحاضر، حيث نجد تقسيم القضاء إلى قضاء عادي، وآخر إداري (ديوان المظالم)، وينقسم القضاء العادي إلى المحاكم الآتية: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، و محاكم الدرجة الأولى، وهي: تشمل: المحاكم العامة - المحاكم الجزائية - محاكم الأحوال الشخصية - المحاكم التجارية - المحاكم العمالية[1].

كما يترجح الأخذ بتخصيص الإفتاء من جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو الصحيح عند جمهور الأصوليين[2].

قال السمعاني الشافعي (ت489هـ): "فأما إذا علم المفتي جنسا من العلم بدلائل وأصوله وقضى فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسك لم يجز أن يفتى في غيره. واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص

([1]) ينظر: المادة (9) من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ.

([2]) انظر: روضة الناظر (337/2)، شرح مختصر الروضة (585/3، 586) وفيه: "منصب الاجتهاد هل يصح أن يتجزأ بمعنى: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؟ وقد أجازه الغزالي وغيره، وهو الحق".، بيان المختصر (290/3) وجاء فيه: "اختلف الأصوليون في أنه هل يتجزأ الاجتهاد أم لا؟ والمراد بتجزؤ الاجتهاد التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض".، البحر المحيط (242/8) قال الزركشي: "الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهدًا في باب دون غيره وعزاه الهندي للأكثرين، وحكاه صاحب النكت " عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد وقال الرافعي تبعا للغزالي: يجوز أن يكون العالم بمنصب الاجتهاد في باب دون باب والناظر في مسألة المشتركة تكفيه معرفة أصول الفرائض".، شرح الكوكب المنير (473/4) وجاء فيه: "الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا، والأكثر، إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع الجزئيات، وهو محال إذ جميعها لا يحيط به بشر".، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (425/2)، نثر الورود شرح مراقي السعود (649/2).

ISSN : 2410-1818

بعلمه فجوزه بعضهم لإحاطته بأصوله وقصره فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسك لم يجز أن يفتى في غيره. واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص بعلمه فجوزه بعضهم لإحاطته بأصوله ودلائله ومنعه أكثرهم في الفتيا فيه لتجانس الدلائل وتناسب الأحكام امتزاجا لا يتحقق أحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي ويأثم بالتسهيل وطلب الترخيص أكثر مما يأثم المفتي وإن كان كل واحد منهما مأمور بإمعان النظر واجتناب الرخص لأن في القضاء إلزاما ليس في الفتيا ويجب فيه ما لا يجب في الفتيا فافترقا"[1].

ثالثًا: إنزال العقوبة لمن يتصد للفتوى من غير المؤهلين:

من المقرر عند أهل العلم أن لولي الأمر إنزال العقوبة التعزيرية لمن يتصدى للفتوى بغير علم.

قال الماوردي الشافعي (ت450هـ): "وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار عليه إلا بعد الاختبار. قد مر علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره، فقال له: ما عماد الدين؟ فقال: الورع، قال: فما آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت، وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع، وخالف فيه النص، ورد قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق، وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس، أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد، والحق من الباطل، وذلك من أحد وجهين، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفي ذلك عليه، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه، فيعول في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على اتفاقهم"[2].

وقال القرافي: "ويعزَّر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره الناس ومن أشكل عليه لا ينكر عليه حتى يختبره" [3].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت974هـ) عندما سئل عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية ثم إنه يسأل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته في الكتب ولم يتوقف فيما يسأل عنه؟ فقال رحمه الله: "لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا

([1]) قواطع الأدلة (354/2).

([2]) الأحكام السلطانية (ص361، 362).

([3]) الذخيرة للقرافي (50/10).

ISSN : 2410-1818

يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي - رحمه الله تعالى - ولا من عشرة فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فإنه يميز بين الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى، والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

ويتحصل مما تقدم أنه ينبغي في سبيل تنظيم الفتوى إلحاق العقوبة بمن يتصدى للفتوى وليس من أهلها ، وأنه إذا لزم الأمر يتم تعزير ذلك المدعي المتطفل على الفتوى، من قبل الدولة؛ فإنه كما لا يُسمح لمن لم يحصل على شهادة علمية في الطب، أن يمارس الطب، بل لا يسمح لغير المختص في فرعٍ ما من فروعِ الطب، أن يمارس فرعًا آخر، بل يعزّر إذا فعل ذلك، فمن باب أولى أن لا يسمح لغير المختص بالفتوى أن يفتي، بل ويعزَّر على ذلك.

رابعًا: الفتاوى الجماعية:

يُعَرَّف الاجتهاد الجماعي بأنه: استفراغ جمع من الفقهاء جهدهم لتحصيل حكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور. لا يعد الاجتهاد الجماعي وليد العصر، أو أمرًا محدثًا في الدين؛ لأن النصوص الشرعية تؤكد على مبدأ الاجتماع والتشاور فيما يعرض للأمة من الملمات والنوازل، ويدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي: قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴿٨٣﴾﴾[النساء:83]. فالله تعالى أمر أن ترد الأمور التي يشتبه حكمها على الناس إلى حكم الرسول -ﷺ-، ثم إلى أولي الأمر من العلماء المجتهدين القادرين على استنباط الحكم من خلال النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها[2].

قال الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ): "وقوله:-منهم-: وصف للذين يستنبطونه، وهم خاصة أولي الأمر من المسلمين، أي يردونه إلى جماعة أولي الأمر فيفهمه الفاهمون من أولي الأمر، وإذا فهمه جميعهم فأجدر"[3].

وكان أبو بكر ﷺ، إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟»

([1]) الفتاوى الفقهية الكبرى (332/4).

([2]) انظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (53/1، 54).

([3]) التحرير والتنوير (142/5).

ISSN : 2410-1818

فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء. فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا» ﷺ، "فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به»[1].

وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجدَ ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قَضاءٌ قضى به، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به)) [2].

وعن المسيب بن رافع قال: ((كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا)) [3].

وقال الإمام مالك (ت179هـ): "أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة، فإدا نزلت النازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه" [4].

وقال إمام الحرمين الجويني (ت478هـ): "أصحاب المصطفي ﷺ، ورضي عنهم - استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقا، راجعوا سنن المصطفي - عليه السلام - فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم"[5].

وحاصل ما تقدم أن الفتاوى الجماعية، أو الاجتهاد الجماعي سواء أكان من خلال مؤسسات دينية، أم من خلال المجامع الفقهية، فإنه بلا شك يساعد على تنظيم الفتوى، ولاسيما في النوازل المستجدة، والقضايا المستحدثة، حيث تدرس الفتوى من خلال جماعة من الفقهاء، ثم تصدر بالإجماع أو بالأكثرية، وهو ما يساهم في ضبط الفتوى الشرعية، ويقلل من نسبة الخطأ فيها، ويحول دون انتشار الفتاوى الشاذة.

والحمد لله رب العالمين.

([1]) رواه الدارمي في مسنده (262/1) برقم (163)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وأنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان (336/20) برقم (20367).

([2]) انظر: أعلام الموقعين (130/1).

([3]) رواه الدارمي في مسنده (238/1) برقم (116).

([4]) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (340/10)، الاستذكار (581/8)، تفسير القرطبي (332/6).

([5]) غياث الأمم (ص431).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

وفيما يلي أبرز أهمَ ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أن منصب الإفتاء جليل الخطر، عظيم المنزلة، لهذا تولاه الله عز وجل، وكذلك تولاه النبي ﷺ، ثم فقهاء الصحابة من بعده، إلى يوم الناس هذا.
2. أن الإفتاء هو تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام.
3. أن كثيرًا من الذين يتصدون للفتوى في بعض الفضائيات اليوم، ومواقع الإنترنت، هم في حقيقة الأمر من غير أهل العلم الراسخين، ومع ذلك ويفتون الناس على الهواء مباشرة دون تأنٍ ولا مراجعة، وبجرأة ظاهرة على الدين. فتراهم يقتحمون هذه المفاوز دون هدى ولا بصيرة، فيضلون ويضلون.
4. أن مفهوم المفتي عند الأصوليين هو نفسه مفهوم المجتهد، فالفقيه والمجتهد مترادف في عرف أهل الأصول. ولكن لما عدم المجتهد المطلق في زماننا، فإن الفتوى قد أوكلت إلى مجتهد المذهب أو الفتوى. وهكذا فإن الفتاوى قد تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهدًا مطلقًا، إلى مقلد تتفاوت رتبته، كما في زماننا.
5. أن الفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد. ومن تجوز له الفتوى المجتهد المطلق، والمجتهد المقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا.
6. وجوب تأهيل المفتي لإنزال النصوص وتطبيق الأدلة الشرعية على القضايا المعاصرة، والنوازل المستحدثة.
7. أن المقصود بتنظيم الفتوى أن توكل إلى المؤهلين بها، الذين توافرت فيهم شروط المفتي.
8. إن ترك الأمور في مجال الفتوى دون تنظيم ولا ضوابط، سيخلف في الأمة فوضى لا نهاية لها، وسيتصدى للفتيا من ليس لها بأهل.
9. أنه كلما صدرت الفتوى عن جماعة توافرت في كل منهم شروط الاجتهاد كان ذلك أدعى إلى ندرة احتمال الخطأ، وأضمن لإدراك الحق والصواب، والاهتداء إلى معرفة مراد الله سبحانه فيما يعرض عليهم من قضايا.
10. أن تنظيم الفتاوى يقلل من ظاهرة الخلاف بين أهل العلم وتباين آرائهم، إذ أن اجتماعهم يتيح لهم فرصة تداول الآراء واستعراض الأدلة وتمحيصها، ومعرفة أقوال من سبقهم من أهل العلم.
11. أن تنظيم الفتوى بإسنادها إلى أهلها المؤهلين لها، يؤدي إلى تجرد المفتين للحق بحيث يكونوا خاضعين له مستمسكين به، حريصين على الوصول إليه، مترفعين عن الهوى والتعصب للرأي أو للمذهب، متحلين بالتقوى والخوف من الله عز وجل.
12. تكمن أهمية تنظيم الفتوى في منع التضارب في الفتاوى، بمنع غير المختصين من الفتوى، وإسنادها إلى من هو أهل لها.

ISSN : 2410-1818

13. من شروط تنظيم الفتوى وآلياته، أن يتم تعيين المفتين من قبل الدولة، وأن يتم تخصيص الإفتاء، بحيث يكون هناك مفتون مختص بالأحوال الشخصية، وآخرون بالمعاملات المالية أو المصرفية، وآخرون بالجنايات، وهكذا؛ لأن هذا مما يعين على ضبط الفتاوى.
14. أن الدعوى إلى الفتاوى الجماعية في هذا العصر، وخاصة في النوازل، هي من الأمور التي تساعد على تنظيم الفتوى؛ لأن في إسناد الفتوى إلى جماعة من المفتين، يجعل دراسة المسألة المستفتى عنها أكثر شمولًا وإحاطة، وأكثر دراسة للأدلة في المسألة وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات، حيث تتداولها أنظار جمع من المفتين.

التوصيات

1. التأكيد على ضرورة تنظيم الفتوى تنظيماً مؤسسياً، من خلال قصر الإفتاء العام على الهيئات العلمية المعتمدة، ومنع تصدّي غير المؤهلين له، حفاظًا على مكانة الفتوى وصيانةً للدين من القول بغير علم.
2. تعزيز دور الفتوى الجماعية في النوازل والقضايا العامة المعاصرة، لما تحققه من ضبط علمي، وتقليل الخلاف، وتحقيق لمقاصد الشريعة في القضايا المشتركة التي تمسّ المجتمع.
3. تفعيل دور وليّ الأمر في ضبط الشأن الإفتائي، بوضع الضوابط والأنظمة الرادعة لتجاوزات الفتوى، ومعاقبة المتطفلين عليها، بما يحقق الاستقرار الديني والفكري في المجتمع.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت685هـ)، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
2) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر.
3) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ - 2000 م.
4) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، 1402 هـ.
6) الآداب الشرعية والمنح المرعية، حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت673)، الناشر: عالم الكتب.
7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
8) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
9) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

10) أصول الفقه لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 763 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

11) أعلام الموقعين عن رب العالمين [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (28)]، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط2، 1440هـ-2019م.

12) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت 968 هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

13) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت 871هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1999م.

14) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.

15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

16) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

17) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم)، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.

18) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت1205هـ)، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).

19) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

ISSN : 2410-1818

20) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616 هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

21) تفسير ابن عاشور= التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.

22) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت671ه)، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384ه-1964م.

23) التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت879ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

24) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.

25) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، 1403 هـ - 1983 م.

26) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عامًا)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الناشر: إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط1، 1436هـ-2015م.

28) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

29) رد المحتار= حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386هـ = 1966م.

ISSN : 2410-1818

30) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

31) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541 - 620 هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423ه-2002م.

32) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لبنان.

33) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

34) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.

35) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ-1997م.

36) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

37) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين (ت 716هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

38) شرح منتهى الإرادات= المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، (ت 1051 هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

39) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.

40) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261 هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.

ISSN : 2410-1818

41) صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت695هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ-2015م.

42) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458 هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

43) غياث الأمم في التياث الأمم= الغياثي، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478)، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

44) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

45) فتح القدير على الهداية، الكمال ابن الهمام السيواسي الحنفي (ت861ه)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389 هـ = 1970 م.

46) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.

47) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط2، 1421ه.

48) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه-1999م.

49) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711ه)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط3، 1414ه.

50) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

51) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر:1344 - 1347 هـ.

ISSN : 2410-1818

52) المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

53) مسائل أبي الوليد بن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م.

54) المستصفي في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

55) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي (ت255ه)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ.

56) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

57) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط2، 1415ه-1994م.

58) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ.

59) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت 436 هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولي 1403هـ.

60) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

61) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (ت 972 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1429ه-2008م.

62) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

ISSN : 2410-1818

63) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

64) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

65) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، الناشر: دار الفكر، ط3، 1412ه-1992م.

66) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

67) نثر الورود شرح مراقي السعود [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٥)]، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393 هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5، 1441ه-2019م.

68) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

69) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.

70) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت 513 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
مجلــة دوليــة شهريــة علميــة محكمــة
الترقيــم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيــم الدولــي الورقــي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59